ذكر الفقيه ابو الليث هذا اذا اخر ما اخر لا بفعل الناس مثله وان هلك وهذا بناء على ما اختاره الكرخي رحمه الله
على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء العطر اذا اتفق اخذ الارض والبذر مزارعة ولم تقل له رب
الارض اعمل برايك لم يكن له ان يدفع الى غيره مزارعة فان دفع الى غيره مع البذر كان الزرع بينه وبين المزارع
الثاني على ما شرط ولا شيء لرب الارض من الزرع وعلى الثاني نقصان الارض ان انتقصت من زراعته كغاصب
الارض والبذر اذا دفعهما مزارعة اما اذا كان قال له اعمل برايك كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة مع البذر
فان اخذها بالنصف ودفع بالنصف خرج من الوسط وكان للخارج بين الآخر وبين رب الارض نصفان وصار
الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان اخذها بالنصف بما رزقها الله ودفع بالنصف كان نصف الزرع
للاخر والنصف بين رب الارض وبين المزارع الاول نصفان لان هذا هو الذي رزقه الله اما اذا اخذ المزارعة
ليزرعها ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعة جاز نسوا قال له اعمل برايك او لم تقل لانه مستاجر للارض
وللمستاجر ان يؤاجرها من غيره فان كان اخذها بالنصف ودفع بالنصف خرج من الوسط وان كان اخذها
بالنصف بما رزقه الله ودفع بالنصف فالنصف للثاني والنصف بينه وبين رب الارض نصفان وكذا الحكم
في معاملة النخيل والاشجار كالقول في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض ذكره في الفقه وذكر
في مزارعة المحيط فالواقع الارض المعدة للزراعة انما يحمل زراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم رب الزراعة
انه زرعها على وجه الغصب مجانا او لا لا اوبنا ويل ليغرم وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب
مجانا او لا لا اوبنا ويل لغيره بان استاجر رجل من رجل ارضها والارض لغير الآجر وقد اجرها بغير اذن رب الارض
ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض
معدة للزراعة لانه زرعها بتاويل الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك الى
زرعته غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق
ويجب كراء الدار العصا الثاني في المزارعات وفي فتاوى قاضي خان وقال رحمه الله وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يحل فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن حصة العامل من الخارج معلوما عند
اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ننظر الى العادة اذا لم يعلم انه
زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض
وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه يملك انكار شيء من الخارج ثم نبت
من الارض لو جل من عروق شجرة اخرى في ارض الغير ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا
علم وصاحب الارض انما نبت من عروق تلك الشجرة وان كان به كان القول قوله وان كان لصاحب الارض هو
الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له فتاوى قاضي خان رجل غرس شجرا على طرف حوض اهل قرية
فطلع بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقها يكون اله بجارا للغارس لانها نبتت في ملكه غيمس نواة لرجل

الارض ح

اوجبه

اوجبه الخروج ووقعت في كرم غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان ذلك لا قيمة له غالبا وفي
الحدائق المزارع اذا زرع فادرك الغلة فجاء رجل وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي
دفع الارض اليك وكانت الارض ملكه فنقضوا الغلة واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي
فيما قال ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع ان كان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق الغلبة
فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك هلك على الشركة وما بقي بقي
على الشركة وان كان المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان ياخذ منه النصف الباقي لانه ضيع حقه فلو
قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل يصح وهل يفسخ المزارعة
الاولى ان لم يكن البذر زرعه صح لكونه ولاية الفسخ مع هذا يقول لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما يفسخ ضرورة الا
قدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا ينفسخ كما في ما اذا فسخ ابتداء لانه
لا ولاية الفسخ اذا كان البذر زرعه وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والكبار من هذه المراة
او من امراة اخرى فعمل الكبار الحداثة وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو عادة الكبار في عيال المراة
ويزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد ويأكلون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة ويكون مشتركا بين الكبار
والصغار والمراة ان يزرعوه ببذر مشترك بينهم باذن الباقين وهم كبار او اذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة
مشتركة وان زرعوا ببذر انفسهم الغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا ببذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم
بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر وصار كانه بذر ببذر نفسه المسائل في فوائد الامام خالي والكم
اذا السقى انهم لا يضمن لانه بفعله الناس صح وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع وفي غير ان يشترط
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله
الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن حلا صنة
ذكر وفي الكرم معاملة فلما انتم الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا
الا كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل
وان كان ممن لا يجب عليه لا يضمن خلاصة وقد في اشتشر جنة في المطهة والفطن فالتنابر هلك للناس
التهاية قال لانه صاحب الارض ولم يرد المعاملة بل عناه دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل
في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذلك ان عمل عملا الا انه لم يحفظ الى شيء والثمار ضاعت الثمار
لا يستحق شيئا فاما المزارع اذا لم يعمل في المزارعة نحو التذبيب او التنقية حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا
من الخارج فقيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق وان كان من جهة رب الارض يستوي لا يستحق
شنا من المحيط الآثار يترك السقي حتى فسد الزرع يضمن الزرع اي يضمن رب الارض وبعينه يوم يترك
السقي قيمته وان لم يكن له قيمة يومئذ يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل بحاله ومالك المنع
الماء من ارض رجل حتى يهلك زرعه عطشا حيث لا يضمن لانه غير متعد عليه وفيه اذا كان ينقد المالك
وبدالها رفعها الى الشرع فضاع لا يضمن هو ولا الداعي والنقد المستعار والمتاع الى الشرع فلك